الرقم الدولي : 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول 2026 السنة الثامنة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2026 Eighteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان الباحث كرار محمد فاضل	مفهوم الضبط الإداري في المؤسسات الاصلاحية	1 - 25
2	أ.د. حسين جبار النائلي الباحثة خنساء خالد عوده	دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في البرلمان (دراسة مقارنة)	26 - 55
3	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحثة زينب هادي جبر	جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء (دراسة مقارنة)	56 - 89
4	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحث حسين عبد علي كاظم	رفض الشكوى (دراسة مقارنة)	90 - 119
5	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة رفاه صباح حمدان	حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة	120 - 148
6	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة فاطمة حامد رطان	الضوابط المنظمة للعلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في مجال سحب الثقة وخلو المنصب	149 - 181
7	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية في عصر الذكاء الاصطناعي (قراءة في التشريع العراقي)	182 - 268
8	أ.م.د. باقر موسى سعيد	الآثار القانونية لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة (تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان أنموذجًا)	269 - 300
9	م.د. كاظم خضير محمد	الاعتراض الإداري على قرار تقدير مبلغ ضريبة الدخل (دراسة في ضوء احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982)	301 - 322
10	م.د. علي عبد الستار جواد	بطلان التوقيع الالكتروني	323 - 345
11	م.د. فراس مكي عبد نصار	الذكاء الاصطناعي والحقوق السياسية (قراءة في تأثيراته والسبل القانونية لمواجهة جرائمه)	346 - 377
12	م.د. صفا مظهر عبد الستار	العقوبات الاقتصادية كأداة للنفوذ السياسي في العلاقات الدولية	378 - 402
13	م.م. أيمن خليل شوكان الجبوري م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	الضوابط الدستورية لحظر التطرف الفكري بين حماية المجتمع ومراعاة الحريات العامة	403 - 417
14	عمار عبد الحسين خسارة أ.د. سرمد عامر عباس	التمويل باعتباره أسلوب غير مباشر للتوريد	418 - 434
15	أ.م.د. لقاء مهدي سلمان	العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003	435 - 459
16	م.د. كوثر عهد محمد مجيد	عيوب الصياغة وأثرها في النص الجزائي (دراسة مقارنة)	460 - 494
17	م.د. نور فاضل مجيد	الذكاء الاصطناعي وأثرُهُ في القدرة على التَّنَبُّؤِ بالجريمة	495 - 521
18	م. محمد حمزة عويد الربيعي	جريمة الامتناع عن رعاية الصغير (دراسة مقارنة)	522 - 550
19	م.م. حيدر عبد الحسين حسن الجبوري	فلسفة المشرع في اعتبار الضمان العشري من النظام العام في عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	551 - 588

أعداد

صبا مظهر السلامي

م.م. حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

السنة الثامنة عشر

2026

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء "دراسة مقارنة"

أ.د نافع تكليف مجيد[1]
كلية القانون – جامعة بابل

الباحثة: زينب هادي جبر شلواح[2]
كلية القانون – جامعة بابل

تاريخ استلام البحث: 2025/12/14 تاريخ قبول النشر: 2026/1/4 تاريخ النشر:2026/3/30

الملخص: تعد جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء من الجرائم ذات الخطورة الجسيمة على كيان الدولة ومصالح المجتمع، وقد ورد النص على الجريمة محل البحث في قانون هيأة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي في المادة التاسعة عشرة منه، باعتبارها من الجرائم التي تستهدف الكيان الإداري للدولة وسلامة بياناتها الإحصائية، وتعد الجريمة في التشريع العراقي من الجنايات إذا ارتكبت من قبل موظفٍ أو مكلفٍ بخدمة عامة، نظراً لخطورتها وتعارضها مع واجبات الوظيفة العامة، بينما تعد من الجنح إذا ارتكبها غير هؤلاء.

الكلمات المفتاحية: معلومات ، إحصائية ، كاذبة ، هيئة ، الإحصاء.

Crime of Introduction Information statistics Liar to Statistics Authority "A Comparative Study"

Prof. Dr. Nafie Taklif Majeed1
University of Babylon/ college of law

Zainab Hadi Jabr Shalwah[2]
University of Babylon/ college of law

Abstract: It is crime of Introduction Information statistics Liar To Statistics Authority from crimes The danger serious State entity and the interests of society, The text on the crime Research topic In law Statistics Authority Information systems Iraqi Geography In the material The nineteenth of it As crimes Which targets Administrative entity State And the integrity of its statistical data The crime In Iraqi legislation From the felonies If you commit By an employee or assigned to a public service, Given Because of its danger And it contradicts with Public service duties while It is misdemeanors if He committed it not these.

Keywords: Introduction, Statistics, Liar, Authority.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

تعد جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء من الجرائم المستحدثة والخطيرة التي تمس دقة البيانات الرسمية وتعطل دورها في رسم السياسات العامة للدولة، إذ تعد المعلومات الإحصائية الركيزة الأساسية في عملية التخطيط والتطوير، ويبنى عليها اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، لذلك فإن أي تلاعب أو تزوير في هذه البيانات يعد تهديداً مباشراً للنظام الإداري والاقتصادي، لما يترتب عليه من نتائج مضللة تؤثر على المصلحة العامة، ومن هذا المنطلق حرص المشرع العراقي على تجريم هذا السلوك من خلال النص عليه في قانون هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، محدداً العقوبات المترتبة على من يقدم عمداً بيانات أو معلومات كاذبة للجهات الإحصائية المختصة.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه تتناول جريمة تمس الركيزة المعلوماتية للدولة، إذ إن دقة البيانات الإحصائية تعد الأساس في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وتوجيه الخطط الحكومية نحو الأهداف الواقعية، وإن تقديم المعلومات الكاذبة لا يعد مجرد مخالفة إدارية، بل هو سلوك يخل بمبدأ الشفافية والثقة بين المواطن والمؤسسات الرسمية، كما تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على الفراغ التشريعي والعملي الذي قد يواجه تطبيق النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة، فضلًا عن السعي لتوضيح أركانها المادية والمعنوية والعقوبات المقررة لها.

ثالثاً: مشكلة البحث

يمكن ان نلخص مشكلة البحث بالاتي:

1. عدم التناسب بين جسامة الفعل والعقوبة المقررة له في نص المادة (19) من قانون هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، إذ قرر المشرع عقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة مالية مرتفعة، دون أن يراعي التفاوت في خطورة الأفعال المندرجة تحت وصف تقديم معلومات إحصائية كاذبة، فبعض الأفعال قد تقتصر على أخطاء بسيطة أو بيانات جزئية لا ترقى إلى درجة الجريمة الخطيرة التي تستوجب السجن، مما يجعل العقوبة المنصوص عليها شديدة بالمقارنة مع طبيعة الفعل.

2. أن المشرع جمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية دون أن يحدد الحالات التي تستوجب الجمع بينهما أو الاكتفاء بإحداهما، رغم أن بعض الأفعال قد لا تتطلب سوى الغرامة المالية بوصفها أكثر تناسباً مع جسامة الفعل.

3. يؤخذ على النص غياب الأعذار القانونية إذ لم يورد المشرع أي نص يسمح بإعفاء الجاني في حال بادر إلى الاعتراف بالفعل أو قام بتصحيح البيانات طوعاً قبل اكتشافها، وهو ما يعد خروجاً عن الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تشجع السلوك الإصلاحي وتكافئ المبادرة الإيجابية.

رابعاً: نطاق البحث

تحدد نطاق البحث بالقوانين التي جرمت تقديم المعلومات الاحصائية الكاذبة الى هيئة الاحصاء في التشريع العراقي مع مقارنته بغيره من التشريعات محل المقارنة والتي تتمثل بقانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ وكذلك قانون الاحصاء والتعداد المصري رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٢ وكذلك قانون الاحصاءات العامة الاردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ وكذلك قانون انشاء مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ بالإضافة الى القوانين الاجرائية العراقية والمقارن

خامساً: منهج البحث

سوف نعتمد في هذه البحث على إتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن كونهما الأكثر ملائمة لطبيعة هذا البحث، فنقوم بتحليل النصوص القانونية التي أوردها المشرع العراقي بهذا الخصوص ومناقشتها لبيان مدى كفايتها لتوفير الحماية الجنائية للمعلومات الاحصائية، ومقارنتها مع غيرها من التشريعات محل الدراسة المقارنة.

سادساً: خطة البحث

للإحاطة بموضوع جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء سوف يتم تقسيم هذا البحث الى ثلاث مطالب أذ سنتناول في المطلب الاول مفهوم جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء أما المطلب الثاني فسنخصصه الى أركان جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء اما فيما يتعلق بالمطلب الثالث نتناول فيه الاثار الجزائية لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة الى هيئة الاحصاء.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الاول

مفهوم جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء

تلعب المعلومات الإحصائية في العراق دوراً جوهرياً في مختلف الميادين نظراً لأهميتها في توفير بيانات دقيقة وموثوقة تدعم عملية اتخاذ القرارات عبر العديد من القطاعات، فهي تمثل أداة رئيسية لفهم الواقع بأسلوب علمي ودقيق، ما يجعلها عنصراً حاسماً في تحقيق التنمية المستدامة وصنع القرارات السليمة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى العلمي، ولذا سنتناول في الفرع الاول تعريف جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء ثم نخصص الفرع الثاني الى الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء.

الفرع الاول

تعريف جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء

لبيان تعريف هذه الجريمة لابد أولاً من بيان تعريفها في اللغة من خلال بيان المعنى اللغوي لكل مفردة في الجريمة ومن ثم بيان تعريف الجريمة في الاصطلاح وهذا ما سنبينه في الفقرات التالية:

اولاً: المعنى اللغوي لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء

تتألف الجريمة محل الدراسة من عدة مصطلحات لفظية ولبيان المعنى اللغوي للجريمة لابد من بيان المعنى اللغوي لكل مفردة من المصطلحات على حدة.

1. **المعنى اللغوي لمفردة جريمة:** الجريمة جاءت من الجرم، التعدي، الذنب والجمع جروم واجرم فهو مجرم وجريم فهو المذنب [1: ص٩١]، فالجرم يعني الذنب ويقال تجرم عليه اي ادعى عليه ذنبا بفعله[2: ص٤٣].

2. **المعنى اللغوي لمفردة تقديم:** تقديم هو اسم مصدره الفعل قدم ، يقدم ، قدماً اي تقدم وقدم شيء بالضم قدما فهو قديم واقدم على الامر قداما والاقدام الشجاعة[3: ص٩٢١]، ويقال قدم العالم بحثه اي عرضه ووضع قدمه في العمل اي اخذ فيه وقدم رجلك إلى هذا الامر اي اقبل عليه[4: ص٢٣٥].

3. **المعنى اللغوي لمفردة معلومة :** هي اسم مصدرها الفعل علم وعلم بالشيء علما اي عرفه واتقنه وذلك بالوقوف على تفاصيله ويقال علم الشي اي جعل له علامة وتعالم الجميع الشيء اي عرفوه ويقال علمه القراءة اي جعله يعرفها ، فهمه اياها ويقال علمه الرماية اي دربه عليها ويقال ما علمت بخبرك ما شعرت به[5: ص139].

4. **المعنى اللغوي لمفردة احصائية:** اسم مؤنث منسوب إلى احصاء ما له علاقة بالتعداد ويقال احصاء القرآن اي العلم به ومعرفته معرفة يقينية ويقال احصى الشيء اي عده وعرف قدره ويقال احصى الكتاب اي حفظه ويقال احصى عليه

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

انفاسه اي حاصره وعد حتى انفاسه ووردت كلمة احصى في القرءان الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا ﴾[6]

5. المعنى اللغوي لمفردة كاذبة: اسم مصدرها الفعل كذب، يكذب، تكذيبا وكذابا فهو مكذب ويقال كذب الخبر اي زعم انه مخالف للحقيقة ويقال كذب على امر اراده اي أحجم والكذب خلاف الصدق ويقال اكذبه بمعنى بين كذبه وقد يكون بمعنى حمله على الكذب وبمعنى وجده كاذبا [7: ص٩٩٠].

6. المعنى اللغوي لمفردة هيئة: وهي اسم مصدرها الفعل هيأ والهيئة حال الشيء وكيفيته وشكله وصورته ويقال كان ذا هيئة اي مهيب الطلعة ورجل هيئ اي حسن الهيئة والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته، يريد به ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتا واحدا ولا تختلف حالتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة (قَالَتْ هَيْتَ لَكَ) [8].

7. المعنى اللغوي لمفردة الاحصاء: الاحصاء التحصيل بالعدد يقال احصيت كذا وذلك من لفظ الحصا واستعمال ذلك فيه من حيث انهم كانوا يعتمدونه في العد كاعتمادنا فيه على الاصابع [9: ص١٦٠].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء

لبيان التعريف الاصطلاحي لهذه الجريمة بشكل واف لابد من بيان التعريف التشريعي والفقهي والقضائي لهذه الجريمة وهذا ما سنبينه في التالي:

1. التعريف التشريعي لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء: فيما يخص جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء فلم يضع المشرع العراقي تعريفاً لها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ولا في القوانين الخاصة كقانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (32) لسنة ٢٠٢٣ وانما اكتفى بتنظيم احكامها[10: 19]، ولقد سارت التشريعات كل من المصري والاردني والاماراتي على ذات الاتجاه فلم يعرفوا جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء وانما اكتفت بتنظيم احكامها، وعرف في قانون الاحصاء رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ الملغى المعلومات الاحصائية ((بأنها جميع الارقام والبيانات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والسكانية وكل ما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته بما في ذلك البيانات المتعلقة بالإجازات والرخص والميزانيات والحسابات والتصريحات الكمركية والتقارير والوثائق والسجلات الحسابية المتصلة بتلك الاحوال والنشاطات))[11: 1].

اما في قانون الاحصاء ونضم المعلومات الجغرافية النافذ فأنه لم يعرف المعلومات، وكذلك المشرع الاردني عرف المعلومات الاحصائية في المادة الثانية من قانون الاحصاءات العامة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢((بانها البيانات الاحصائية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وما يرتبط بها من معلومات تفسيرية وتحليلي))[12: 2]، اما المشرع المصري فكان موقفه مغاير لموقف التشريعات سابقة الذكر فلم يعرف اي مفردة من مفردات الجريمة وانما اكتفى بتنظيم احكام الجريمة فقط.

2. **التعريف الفقهي لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء:** لم يعرف الفقهاء الجريمة محل الدراسة لكونها من الجرائم المستحدثة ولكنهم عرفوا بعض مفردات هذه المصطلح فلقد عرف البعض الجريمة بأنها كل سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو تدبير[13: ص٨٤]، وواضح من هذا التعريف ان السلوك الذي يعد جريمة يتميز بصفتين متلازمتين يجرمه القانون له، ومجازاة مرتكبه بعقوبة جزائية، وعرفت ايضاً بأنها فعل يفرض له القانون عقاباً، وضابط الجريمة في هذا التعريف هو العقاب الذي يقرره الشارع لها[14: ص36]، اما بخصوص المعلومات الكاذبة فقد عرفت هي معلومات تنشر عن قصد بهدف الضرر والاساءة ويتم استخدام هذه المعلومات للإشارة الى المحاولات المتعمدة للإرباك الاشخاص او التلاعب بهم عبر تقديم معلومات كاذبة لهم [15: ص663]، اما الاحصاء فيعرف بأنه العلم الذي يختص بجمع وعرض وتحليل واستخدام البيانات الرقمية لعمل استدلالات واتخاذ قرارات في ضل عدم التأكد في مجالات الاقتصاد والاعمال وغيرها من العلوم الاجتماعية والطبيعية [16: ص١].

ومن خلال الاطلاع على التعاريف السابقة يمكننا ان نعرف الجريمة محل الدراسة بأنها كل تغيير متعمد للحقيقة في المعلومات الإحصائية المقدمة إلى الجهات المختصة بالإحصاء، بقصد إيهام الهيئة أو التأثير على دقة النتائج والمؤشرات المعتمدة، أو لتحقيق مصلحة تجارية او مكسب مالي او غيرها من الاسباب.

3. **التعريف القضائي لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء:** ينتهي دور المشرع عند صياغة التشريعات أذ يتولى القضاء بعد ذلك مهمة تطبيقها على النزاعات المطروحة أمامه، إضافة إلى تفسير النصوص إذا شابها غموض يحول دون فهم المعنى الذي قصده المشرع، ومع ذلك وبالنظر إلى ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لم نجد أي حكم يعرف جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء، وهذا يعد توجهاً إيجابياً إذ إن دور القضاء لا يتمثل في وضع التعريفات بل في تطبيق القوانين للوصول إلى التكييف القانوني السليم للوقائع وإنزال العقوبة المناسبة على المتهم إذا ارتكب فعلًا يجرمه القانون، أو امتنع عن أداء واجب يفرضه النص القانوني.

الفرع الثاني

الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء

يتجسد الأساس القانوني لأي جريمة بالنص التشريعي الذي يحدد الإطار القانوني لهذه الجريمة من خلال بيان أركانها وتحديد عقوبتها، وفي سياق جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة لهيئة الإحصاء نجد أن الأساس القانوني لهذه

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الجريمة يتطلب الرجوع إلى القوانين المنظمة لهذا الشأن في التشريع العراقي، إلى جانب دراسة التشريعات المماثلة في الدول الأخرى محل المقارنة، لذا سيتم تناول هذا الموضوع بالتفصيل من خلال الفقرات التالية:

أولاً: الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء في القانون العراقي

لقد نضم المشرع العراقي جرائم الاحصاء ومنها جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء في قوانين خاصة مكملة لقانون العقوبات ولقد مرت هذه القوانين خلال مراحل زمنية متعددة وبتطورات مهمة وكان ابرزها قانون الاحصاء رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ المعدل ، أذ ورد نص لتجريم تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء قانون هياة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (32) لسنة ٢٠٢٣ اذ جاء هذا القانون مكون من (٢٦) مادة فنصت المادة (١٩) على تجريم هذه الجريمة حيث نصت على أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار و لا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار من قدم عمداً معلومات احصائية كاذبة إلى الجهات المنصوص عليها في هذا القانون، ثانياً: تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار و لا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة من غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

ونرى بأن هذه المادة تهدف إلى حماية المعلومات الاحصائية الرسمية وضمان مصداقيتها لما لها من دور جوهري في التخطيط وصياغة السياسات العامة ويتضح ان المشرع اعتمد نهجاً عقابياً سليم وموفق تجاه الموظف في هذه المادة، لان الموظف يشغل وظيفة عامة واستغل منصبه في ارتكاب الجريمة واساء استخدام سلطته وهذا ما يجعله مسؤولاً بدرجة أكبر من المواطن العادي غير الموظف الذي قد يرتكب الفعل نفسه دون ان تكون لديه صلاحيات رسمية.

ثانياً: الأساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء في التشريعات محل المقارنة

سنبين في هذه الفقرة الاساس القانوني للجريمة محل الدراسة في التشريع المصري والتشريع الاردني والتشريع الاماراتي:

1. الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء في القانون المصري

لقد نضم المشرع المصري الجريمة محل الدراسة في القوانين المنظمة للعمل الاحصائي في قانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحصاء والتعداد الا ان هذا القانون كانت توجد فيه بعض الثغرات مما ادى إلى تعديله في سنة ١٩٨٢ أذ صدر قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٢ في شأن الاحصاء والتعداد وهو نافذ إلى وقتنا هذا وجاء هذا القانون مكوناً من ستة مواد،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ونصت المادة الرابعة منه على الجريمة محل الدراسة أذ جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز خمسمائة جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين:

1. كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بيانا من البيانات الفردية أو سرا من إسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عملة في الإحصاء أو التعداد.
2. كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأي وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك
3. كل من عطل عملا من أعمال الإحصاء أو التعداد التي تقررها الهيئة الفنية أو تسبب في ذلك.
4. كل من نشر إحصاءات أو تعدادات أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك.
5. كل من امتنع عن الإدلاء بالبيانات المطلوبة أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك ويعتبر ممتنعا من لم يقدم البيان خلال أسبوع من الميعاد المحدد ما لم يثبت إن التأخير في تقديم البيانات كان بسبب خارج عن أرادته.

ونلاحظ من خلال هذه المادة ان الاساس القانوني للجريمة محل الدراسة يتجسد في خامساً من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٢ في شأن الاحصاء والتعداد المصري.

2. **الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء في التشريع الاردني**

لم ينص المشرع الاردني على الجريمة محل الدراسة في قانون العقوبات وانما نضم احكامها في قانون خاص وهو قانون الاحصاءات العامة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ وجاء هذا القانون مكونا من احدى وعشرون مادة، واشار إلى هذه الجريمة في المادة (١٦) في الفقرة (أ) منها حيث نصت على يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل خمسمائة دينار ولا تزيد عن الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الافعال التالية

1. انتحال صفة موظفي الدائرة أو صفة اي مكلف بمهمة تتعلق بالتعداد أو المسح الاحصائي.
2. تعمد تعطيل اعمال التعداد أو المسح الاحصائي.
3. تعمد اعطاء معلومات أو بيانات مضللة لأي من المكلفين بأجراء التعداد والمسح.
4. الحصول عن طريق اي من موظفي الدائرة أو من سجلاتها وقيودها على معلومات أو بيانات احصائية سرية بالمعنى المقصود من نص الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون وذلك بطريق العنف أو التهديد أو التغرير أو بأي وسيلة اخرى.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ونلاحظ من خلال النص اعلاه ان الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء في القانون الاردني يتجسد في(3) من الفقرة (أ) من المادة (١٦) من قانون الاحصاءات العامة الاردني.

3. الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة إلى هيئة الاحصاء في التشريع الاماراتي

لم ينضم المشرع الاماراتي الجريمة محل الدراسة في قانون العقوبات وانما نضم احكامها في قانون خاص وهو قانون انشاء مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ أذ جاء المادة السادسة عشر منه بعنوان العقوبات التي نصت على الاتي مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر : **1.** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (100,000) مئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخل بسرية البيانات والإحصاءات أو استخدمها في غير ما هي مخصصة له، أو قام بإجراء أي تغيير أو إضافة عليها، أو قام ببيع، أو توزيع، أو طبع، أو نشر أي منها دون الحصول على الإذن المُشار إليه في المادة (13) من هذا القانون.

2. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ. عطل عمداً عملاً من أعمال التعداد أو الإحصاء.

ب. امتنع عن تقديم البيانات المطلوبة، المتعلقة بأعمال التعداد أو الإحصاء، أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو مزورة، ويعتبر في حكم الممتنع كل من لا يقدّم كامل البيانات المطلوبة خلال الموعد المحدد من المؤسسة، ما لم يثبت أن التأخير كان لعذر مشروع.

ج. حصل أو سعى أو شرع في الحصول على بيانات سرية بشأن الإحصاء أو التعداد دون أن يكون مصرحاً له بذلك من المؤسسة.

د. نشر أو تسبب في نشر إحصاءات أو نتائج تعداد غير صحيحة وهو عالم بذلك.

هـ. أعطى عن قصد بيانات مضللة لأي من الموظفين المكلفين بإجراء الممسوحات الإحصائية والدراسات الاستطلاعية والتعدادات.

و. قام بإجراء الممسوحات الإحصائية بدون تصريح من المؤسسة [17: 16].

وبعد اطلاعنا على المادة اعلاه نجد ان الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة في القانوني الاماراتي يتجسد (ب، هـ) من الفقرة (ثانياً) من هذه المادة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الثاني

أركان جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء

الجريمة بصفة عامة لا تتحقق ما لم تتوافر أركانها التي نص عليها القانون، وهي تقوم على نوعين من الأركان: الأركان العامة وهذه ينبغي توافرها في كل جريمة وهي التي تميزها عن الفعل المباح، أما الأركان الخاصة فهي العناصر التي تتطلبها بعض الجرائم وهي التي تميزها عن الجرائم الأخرى فإلى جانب الأركان العامة تتطلب بعض الجرائم أركاناً أخرى تتعلق إما بصفة مرتكبها وإما بالمحل الذي ينصب عليه الاعتداء أو بغير ذلك من عناصر الجريمة، تتطلب جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء أركاناً خاصة، وهي المحل الذي يرد عليه السلوك المجرم وهو (المعلومات الإحصائية)، فضلًا عن الأركان العامة وهي الركن المادي للجريمة والركن المعنوي، وعليه سنقسم المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول الأركان الخاصة للجريمة، ونتناول في الفرع الثاني أركانها العامة.

الفرع الاول

الأركان الخاصة لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء

الركن الخاص هو عنصر أو مركز قانوني يسبق تحقيق الجريمة أو يعاصر ارتكابها، وهو ضروري لتحققها فإذا توفر هذا العنصر إضافة إلى الأركان العامة تحققت الجريمة، أما إذا لم يتوافر هذا العنصر فتقع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها لأن بعض الجرائم لا تتحقق بمجرد وجود الأركان العامة ما لم يوجد ركن خاص يتمثل بالعنصر الذي يشترطه المشرع لتحققها، ويتمثل هذا العنصر إما بصفة الجاني أو محل الاعتداء أو غير ذلك من العناصر التي تتطلبها الجريمة[18: ص٧٠]، وتتطلب جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء ركناً خاصاً، وهو محل الجريمة (المعلومات الإحصائية)، ولبيان الركن الخاص لهذه الجريمة بشكل مفصل سنتناول المحاور التالية:

اولاً: تعريف المعلومات الإحصائية

ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تتفق على تسمية موحدة اذ استخدم المشرع العراقي مصطلح (المعلومات) في قانون هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (32) سنة 2023، اما المشرع المصري فقد اختلف عن التشريع العراقي أذ استخدم مصطلح (البيانات) في قانون في شأن الاحصاء والتعداد رقم (28) لسنة 1982، اما فيما يخص التشريع الاماراتي فقد اختلف ايضاً عن التشريع العراقي اذ استخدم مصطلح (البيانات) دون غيره وجعل منه اللفظ الرسمي المعتمد في قانون انشاء مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣، في المقابل ان المشرع الاردني

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

استخدم تسمية المعلومات او البيانات أذ جمع بين المصطلحين معاً، أذ ورد في قانون الإحصاءات العامة الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢، المعلومات والبيانات على حد سواء، ولهذا سوف نتناول هذه المصطلحات ونقوم بتعريف المعلومات والبيانات الاحصائية،

لم يعرف المشرع العراقي المعلومات الاحصائية في قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية النافذ ولكنه عرفها في قانون الإحصاء الملغى رقم (21) سنة 1972 بأنها جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والسكانية وكل ما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالإجازات والرخص والميزانيات والحسابات الختامية والتصريحات الكمركية والتقارير والوثائق والسجلات الحسابية المتصلة بتلك الأحوال والنشاطات[19: 1].

أما المشرع المصري فإنه لم يعرف المعلومات أو البيانات الإحصائية في قوانين الإحصاء كافة، ولكنه عرف المعلومات بصورة عامة بأنها هي المادة التي توضح شيئاً ما ويحتفظ بها مسجلة على أي شكل، بما في ذلك المطبوع والإلكتروني والعينات والنماذج والشرائط المسموعة والمرئية وأي شكل آخر[20: 1]، أما المشرع الأردني فلقد عرف المعلومات الإحصائية بأنها البيانات الإحصائية وما يرتبط بها من معلومات تفسيرية وتحليلية[21: 2]، أما المشرع الإماراتي الذي استخدم مصطلح البيانات فلقد عرفها بأنها مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات أو الوثائق أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات، تكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز أو صور أو غيرها يتم جمعها أو إنتاجها أو معالجتها عن طريق مزودي البيانات[22: 2].

أما فقهاً فلقد عرفت المعلومات الإحصائية بأنها هي حقيقة تم إثباتها فهي النتائج النهائية للبيانات بعد معالجتها باستخدام الأساليب الإحصائية[23: ص٢٧]، وذلك نرى أن موقف المشرع العراقي يعد سديداً من الناحية القانونية حين أمتنع عن تعريف المعلومات الإحصائية، تجنباً لحصر نطاق التجريم في سلوك محدد أو شكل معين من الأفعال، أذ إن عدم وضع تعريف حصري منح النص مرونة تشريعية أوسع تمكنه من استيعاب جميع صور تقديم المعلومات الكاذبة التقليدية منها والمستحدثة ضمن نطاق جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة، ومن خلال ذلك يمكننا تعريف المعلومات الاحصائية بأنها هي كل بيان أو رقم أو نتيجة كمية أو نوعية يتم جمعها أو إعدادها أو معالجتها وفق منهج علمي منظم، وتستهدف وصف ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية أو ديموغرافية أو بيئية، وتستخدم أساساً في دعم اتخاذ القرار والتخطيط التنموي.

ثانياً: أنواع المعلومات الإحصائية

تعد المعلومات والدراسات الإحصائية من أهم المدخلات التي تتوقف عليها جهود التنمية والتطوير وتشكل الدراسات الإحصائية أهم وسائل دعم أعمال المؤسسات والمنظمات المتقدمة عالمياً، وكثيراً ما يرتهن مصير مشاريع أو قرارات كبرى بالنتائج التي تقدمها المعلومات والدراسات الإحصائية لصناع القرار، وتصنف المعلومات الإحصائية إلى نوعين:

1. **المعلومات الإحصائية النوعية (الوصفية)** هي المعلومات التي لا يمكن عدها أو قياسها كمياً باستخدام وحدات معينة أو التعبير عنها بسهولة باستخدام الأرقام مثل الجنس المستوى التعليمي مستوى الرضا لزبائن مؤسسة معينة الحالة الاجتماعية [24: ص١٤٩].

فهي تعبر عن حالات آراء سلوك خصائص صفات أشخاص أو أشياء، وبالتالي هي عبارة عن قيم ذات طابع نوعي تتعلق بالنوعية سواء أخذت قيم المتغير النوعي ترتيباً معيناً أو لم تأخذ، فليس لها دلالة حقيقية مثل المتغير الكمي، لأنه لا يوجد أي قياس مرجعي وتسمى المعلومات التي تعبر عن هذا النوع من المتغيرات بـ (المعلومات النوعية)، وتنقسم المعلومات النوعية إلى معلومات اسمية ومعلومات تنظيمية:

أ. **المعلومات الاسمية:** هي نوع من البيانات التي تمثل وحدات منفصلة ولهذا السبب لا يمكن ترتيبها أو قياسها، ويتم استخدامها لتسمية المتغيرات دون تقديم أي قيمة كمية[25: ص20]، وهذه المعلومات لا تحتمل القياس العددي وكذلك لا تحتمل المفاضلات، على سبيل المثال المعلومات التي تعبر عن جنس العينة، فهي تحتمل خيارين فقط إما ذكر وإما أنثى، ويتم التصنيف لهذه البيانات وإعطاء كل خيار فيها رمزاً خاصاً به[26: ص٣٠].

ب. **المعلومات التنظيمية:** لا تختلف هذه المعلومات كثيراً عن المعلومات الاسمية فكلاهما لا يحتمل القياس العددي، ولكن يأتي الفرق هنا بكثرة الاحتمالات وإمكانية إجراء المفاضلات، إذ إننا تحدثنا في المعلومات الاسمية أنه لا يمكن إجراء التفضيلات فيها، ولكن هنا في المعلومات التنظيمية أو كما تسمى أيضاً بالترتيبية، يمكن إجراء المفاضلات على سبيل المثال المستوى الدراسي الجامعي، هل هو المستوى الأول أو الثاني أو الثالث وهكذا[27: ص74].

2. **المعلومات الإحصائية الكمية أو العددية:** يعد هذا النوع من أنواع المعلومات الطريقة التي تحدد كافة الأشياء كمياً، ويتم ذلك من خلال المراعاة الدقيقة لكافة القيم الرقمية وكافة هذه القيم تقبل العد في الطبيعة وعندما تكون السمة تحت الدراسة قابلة للقياس على مقياس عددي، فإن المعلومات التي تحصل عليها تتألف من مجموعة من الأعداد وتسمى المعلومات كمية أو عددية [28: ص٣١]، وتقسم المعلومات الكمية إلى نوعين:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أ. المعلومات المنفصلة: أو معلومات الفاصل الزمني: هذه المعلومات تصنف البيانات وترتبها، ولكنها تقدم قياسات مستمرة وهذه المعلومات ناتجة عن عملية عد وتأخذ قيماً محددة فقط، وغالباً تكون أعدادها صحيحة ولا يمكن أن تحتوي على كسور أو أرقام عشرية، ويمكن تمثيلها باستخدام جداول تكرارية وأعمدة بيانية، وهذه المعلومات تتمثل على شكل أرقام تنتج عن عمليات ومعادلات حسابية، وهي التي ترتبط بشكل وثيق بالدوال الإحصائية التي تقوم عملية التحليل الإحصائي بتنفيذها مثل الوسط والوسيط الحسابي [29: ص٣٨٠].

ب. المعلومات النسبية: هي المعلومات الناتجة عن عملية قياس ويمكن أن تأخذ أي قيمة عددية ضمن مدى معين بما في ذلك الكسور والأعداد العشرية، وهذه المعلومات لا تعد بل تقاس، وتقسم إلى مستويات أكثر دقة وقد تأخذ قيمة تقريبية، وتعتبر كافة الأعداد الكسرية قيماً مستمرة وتستخدم المعلومات المستمرة في مجالات متعددة مثل الطب لقياس ضغط الدم ونسبة السكر في الدم، وفي مجال الفيزياء لقياس الزمن والمسافة والسرعة، وفي مجال الهندسة لقياس الأطوال والأوزان والأحجام، وفي مجال الاقتصاد لتحليل الأسعار والأجور ونسبة النمو والبطالة والفقر في المجتمع[30: ص ٤٣٧]، وبعد الخوض في أنواع المعلومات الاحصائية نلاحظ أن النص التشريعي المعمول به أن المشرع أقتصر على تجريم تقديم معلومات إحصائية كاذبة دون أن يحدد أنواع المعلومات الإحصائية التي تسري عليها أحكام هذا التجريم، وهو ما يخلف غموضاً في دائرة تطبيق النص وميدان المسؤولية الجنائية، لذا نرى أستحسان توضيح وتحديد أنواع المعلومات الإحصائية في نص القانون تمكيناً لسلطات التحقيق والمحاكمة وللجهات المنتجة للبيانات من معرفة نطاق الحماية والعقاب المنطبق، وضماناً لتدرج العقوبة وفقاً لخطورة كل نوع من أنواع المعلومات الإحصائية.

الفرع الثاني
الأركان العامة لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء

الأركان العامة للجريمة تعد العناصر الأساسية التي يعتمد عليها وجود الجريمة، والتي بدونها لا يمكن القول بوجود فعل جرمي ومعاقبة مرتكبه[31: ص٣٦]، ولقد اختلف الفقه حول الأركان العامة للجريمة، فهناك من ذهب إلى أنها تتكون من ثلاثة أركان، وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، وذهب رأي آخر إلى أنها تتكون من ركنين فحسب، هما الركن المادي والركن المعنوي، نافياً اعتبار النص الذي يجرم الفعل ركناً من أركان الجريمة، فالنص التجريمي هو الذي يخلق الجريمة ويبرزها إلى حيز الوجود، وأن خالق الشيء لا يكون جزءاً منه لذلك فإن الأركان العامة للجريمة ركنان فقط وهما الركن المادي والركن المعنوي[32: ص١٢٣]، ولغرض الإحاطة بالأركان العامة لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء سنتناول المحاور التالية:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولاً: الركن المادي لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء

أن يميز الركن المادي هو توافر عناصره الثلاث المتمثلة في السلوك الإجرامي الصادر من الفاعل، والمتمثل بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء كان نشاطاً إيجابياً يقوم به الجاني، أو موقفاً سلبياً يتخذه بخلاف ما أمره القانون، والنتيجة الجرمية المتمثلة بالأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، إضافة إلى علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية التي تحققت لذا سنقسم هذا الركن الى النقاط التالية:

1. الفعل الإجرامي: يعد الفعل الإجرامي العنصر الأول للركن المادي ومظهره الخارجي، ومن أهم عناصر الركن المادي لأنه يعد عنصراً مشتركاً بين جميع أنواع الجرائم، سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي وسواء كانت الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع فلا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة إذا تخلف هذا السلوك [33: ص232]، ولقد عرف المشرع العراقي الفعل في قانون العقوبات العراقي بانه((كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)) [34: 19]، أما التشريعات محل المقارنة فلم يرد في قوانينها العقابية تعريف له، أما الفقه فقد عرف الفعل الإجرامي بأنه النشاط الخارجي الذي يترتب عليه التغيير المادي المحسوس المكون للجريمة فلا جريمة دون السلوك الإجرامي ولا يعاقب المشرع على مجرد النوايا[35: ص٣٧٥]،

وبالتطبيق على الجريمة محل الدراسة فإن السلوك الإجرامي في جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء يأخذ صورة النشاط الإيجابي، والذي يتحقق بفعل تقديم المعلومات الكاذبة، ونلاحظ أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة أو شكلية محددة لتحقق هذا السلوك، وكل ما تطلبه في هذا الصدد أن تكون المعلومات المقدمة غير صحيحة أي أنها قدمت خلافاً للحقيقة[35: ص٤٠٢]، من ثم فإن حدث وحصل الجاني على مبتغاه دون اكتشاف ذلك فهذا يعني أن جميع القرارات التي تصدر بناءً على تلك المعلومات الكاذبة التي قدمها تكون مبنية على أساس غير صحيح وفي ذلك انتهاك صريح للقانون، أي أن هذه الجريمة لا تقع عن طريق الفعل السلبي أو الامتناع، ومن ثم فإن عدم صحة المعلومات المقدمة للجهات الإحصائية يعد شرطاً أساسياً لتحقق وقيام هذه الجريمة، إلا أنه لا يشترط لقيام الجريمة وفرض العقوبة المقررة قانوناً أن تكون جميع المعلومات غير صحيحة، وإنما يكفي لتحققها أن يكون جزء منها غير صحيح وغير مطابق للحقيقة والواقع، إذا ما توافرت أركان الجريمة الأخرى، وذلك لأن المشرع لم يشِر إلى شيء من هذا القبيل في القوانين المنظمة لهذه الجريمة[36: ص٧٧٨].

ونرى أن المشرع العراقي في قانون هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (32) لسنة 2023، قد أغفل في وضع الضوابط التي يمكن من خلالها ان تكون المعلومات المقدمة من الجاني غير صحيحة، ومن ثم فإنه ترك هذه

المهمة إلى محكمة الموضوع لتستخلصها من الظروف المحيطة بالدعوى، وقد اختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول تسمية الفعل المكون للجريمة محل الدراسة فالمشرع العراقي استخدم مصطلح "التقديم، والمشرع المصري والمشرع الإماراتي استخدما مصطلح الإدلاء، أما المشرع الأردني فلقد استخدم مصطلح الإعطاء[37: 19].

2. النتيجة الجرمية والعلاقة السببية في جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء: لا يعد ارتكاب السلوك الاجرامي وحده كافياً لقيام الجريمة مالم تترتب عليه نتيجة اجرامية تمثل الاثر العادي للاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، ويشترط كذلك ان تقوم رابطة السببية بين هذا السلوك والنتيجة المترتبة عليه لذا سنتناول هذه المحاور التالية:

أ. النتيجة الجرمية: إن النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويصطلح عليها أيضاً بالنتيجة الضارة أو الضرر الجنائي، وقد عرفت بأنها أثر العدوان على القيم التي يحميها المجتمع بوسائله العقابية، والضرر الجنائي قد يكون غير ملموس في العالم المادي الخارجي ومع ذلك فهو موجود مثل حمل السلاح دون ترخيص، وضرر مادي ملموس كما في جريمة تخريب الآثار[38: ص475]، وكذلك هناك من عرفها بأنها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية[39: ص170]، مما يعني أن للنتيجة الضارة مدلولين المدلول المادي والمدلول القانوني، المدلول المادي يقصد بالنتيجة الجرمية كظاهرة مادية أنها الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة للسلوك الإجرامي، بمعنى أن الوضع في العالم الخارجي قبل صدور السلوك الإجرامي من الجاني كان على حال معين، وبعد صدور السلوك الإجرامي أصبح على نحو آخر مما يعني أن التغيير الذي حصل هو النتيجة الجرمية في المدلول المادي[40: ص115]، وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم مادية وجرائم شكلية: الجرائم المادية هي الجرائم التي لا تتحقق بصورة تامة إلا إذا تحققت النتيجة لكي يستحق مرتكبها العقاب الذي فرضه المشرع وبذلك تعد النتيجة الجرمية بمفهومها المادي أحد عناصر الجريمة المادية[41: ص162]، أما الجرائم الشكلية فيقصد بها الجرائم التي تتحقق بمجرد صدور الفعل الجرمي من الجاني، سواء كان السلوك إيجابياً أو سلبياً، دون الحاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية محددة، فالنتيجة الجرمية تتمثل بمجرد الاعتداء على المصلحة المحمية بالقانون، فالخطر الذي يهدد المصلحة المحمية قانوناً يكفي لتحقق النتيجة دون الحاجة للتغيير المادي، وتسمى هذه الجرائم بجرائم السلوك المجرد أو جرائم الخطر[42: ص485].

وجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء تعد من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية فهي لا تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي، كون أن المشرع تطلب للتجريم فقط تقديم الجاني المعلومات الكاذبة وان لم يترتب عليها ضرر.

أما المدلول القانوني النتيجة الإجرامية هي العدوان الذي ينال من الحق والمصلحة التي أقر لها القانون الحماية الجزائية، إذ إنها تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى نتيجة إجرامية معينة بل تتحقق بمجرد انتهاك نصوص التجريم، ولا ينتج عنها أثر في العالم الخارجي، فالنتيجة الإجرامية في المدلول القانوني تمثل الخرق الذي يجسده السلوك الإجرامي لنصوص التجريم القانونية[43: ص151]، وعليه تعد جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من جرائم الخطر فالسلوك الإجرامي في جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء يشكل خطراً يهدد المصلحة المحمية، سواء كانت المصلحة عامة أو خاصة وهي صحة ونزاهة العمليات الإحصائية، فعند الرجوع إلى السلوك الإجرامي وهو فعل تقديم المعلومات الإحصائية الكاذبة إلى هيئة الإحصاء نجد أنه بمجرد قيام الجاني بذلك الفعل تتحقق الجريمة ويكتمل الركن المادي، وتتعرض المصلحة المحمية قانوناً للخطر من خلال التأثير بنتائج الإحصائيات وتغيير الحقيقة[44: ص167].

ب. علاقة السببية: وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ومضمون هذه العلاقة أن فعل الجاني هو السبب الذي أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية، فإن وقوع السلوك الإجرامي وحصول النتيجة الإجرامية لا يكفي لقيام الركن المادي وإنما يلزم وجود علاقة بين الفعل والنتيجة لكي يقوم الركن المادي، لأن علاقة السببية تعتبر ركيزة يقوم عليها أهم مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان، وهو أن الشخص لا يسأل إلا عن الفعل الذي قام بارتكابه[45: ص141]، فالعلاقة السببية تعد عنصراً مهماً من عناصر الركن المادي للجريمة، إذ لا بد من توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية في جرائم الضرر، باعتبارها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة كرابطة العلة بالمعلول، أما إذا انتفت علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فإن الجاني يُسأل عن الشروع، ولا يُسأل عن جريمة عمدية. أما الجريمة غير العمدية، فلا يسأل فيها الجاني عن شروع، لأنه لا شروع في الجريمة غير العمدية[45]، ولكن في جرائم الخطر فلا مجال لبحث علاقة السببية وبما أن جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء وفق التشريع العراقي والتشريعات المقارنة تعد من الجرائم الشكلية.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء

عرف الركن المعنوي بأنه العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني، وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة الحرة المختارة فلا يتم تجريم الأفعال المرتكبة إلا إذا ثبت ارتكابها بإرادة حرة ومختارة[46: ص٣٢٤]، إن المشرع العراقي عرف القصد الجرمي في قانون العقوبات في المادة (33) في الفقرة الأولى بأنه هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى، وفيما يتعلق بالتشريعات المقارنة، فإن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للقصد الجرمي، أما المشرع الأردني فقد نص على النية هي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أن إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، فنلاحظ أن المشرع الأردني استخدم مفردة النية للدلالة على القصد الجرمي[47: ٦٣]، أما المشرع الإماراتي فلقد أشار إلى العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها[48: ٣٩]، وعرف القصد الجرمي فقهاً بأنه الإرادة المتجهة لتحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصره[49: ص٧٠]، وعليه ومن أجل الإحاطة بالقصد الجرمي العام، سنتناول عناصره وهي التي تتمثل بـ: العلم والإرادة على النحو التالي:

1. العلم: لم ينص المشرع العراقي ولا التشريعات المقارنة على تعريف محدد لعنصر العلم يوضح معناه ويحدد مضمونه، بل تركت هذه المهمة للفقه فقد عرف بأنه ((التمثيل السابق للواقعة التي يتحقق الاعتداء بها على المصلحة التي يحميها القانون))[50: ص49]، ولتحقق العلم ينبغي على الجاني الإلمام بجميع العناصر الأساسية الضرورية لوقوع الجريمة، وهذه العناصر يحددها النموذج القانوني المنصوص عليه في التشريعات، وتتجسد في عناصر الركن المادي للجريمة بالإضافة إلى الركن الخاص إلى جانب كل الظروف التي تؤثر في وصف الجريمة، باعتبارها من مكونات الجريمة نفسها، وفي حال جهل الجاني بأي من هذه العناصر أو وقوعه في خطأ بشأنها، ينتفي لديه القصد الجرمي، ومن ثم يتضح بأن محل العلم يرد على العلم بالوقائع ويرد على العلم بالقانون[51: ص١٢٦]، وهذا ما سنستعرضه في الفقرات التالية:

أ. العلم بالوقائع: من الوقائع التي يتطلب القانون علم الجاني بها هي الوقائع التي تقوم عليها الجريمة وتتمثل في العلم بالأركان الخاصة للجريمة والعلم بعناصر الركن المادي لها[52: ص٣٤٣].

ب. العلم بالقانون يعد علم الجاني بقانون العقوبات والقوانين المكملة له أمراً مفترضاً لا يقبل الدفع فيه بالجهل أو الخطأ، ويتحقق العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية فبمجرد النشر يعتبر قرينة قاطعة ولا يمكن اثبات العكس[53: ص٣٤].

2. الإرادة: إن علم الجاني بعناصر الجريمة لا يكفي لتحققها ما لم يقترن ذلك بالإرادة، فبالعلم وحده لا تقع الجريمة كونه حالة ذهنية كاملة في نفس الجاني ومجرد من أي صفة جرمية، وقد عرفت الإرادة بأنها قوة نفسية كاملة في نفس الجاني تدفعه لارتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته[54: ص١٦]، وعليه فإن الإرادة هي قوة ذهنية كاملة في نفس الجاني تدفعه لارتكاب الجريمة عبر توجيه قواه العضلية لتحقيقها، فيشترط أن تتجه القوة النفسية والعضلية للجاني لتحقيق الفعل والنتيجة التي تترتب عليه[55: ص٦٥٤] وتتجسد أهمية الإرادة بكونها جوهر القصد الجرمي وأبرز عناصره، إذ لا تتحقق الجريمة ما لم يصدر الفعل المرتكب عن إرادة حرة ومعتبرة، وتسمى في هذه الحالة بالإرادة الآثمة، وتنتفي

المسؤولية الجزائية إذا كان الجاني فاقد الإدراك أو حرية الاختيار[56: ص٩٤]، اما بالنسبة الى نطاق الارادة الذي تؤدي فيه دورها القصد الجرمي فهو يتمثل في ارادة السلوك وارادة النتيجة الاجرامية وسنبينه فيما يلي:

أ. أرادة السلوك الاجرامي: يرتبط توجيه الإرادة نحو السلوك الإجرامي باتخاذ الفاعل قراراً حراً ومتعمداً لتنفيذ فعل يجرمه القانون أو الامتناع عن أداء واجب يفرضه القانون، وهذه الإرادة رغم كونها ضرورية لتحقيق القصد الجنائي ليست محددة بزمن محدد بين نشوئها وتوجهها نحو السلوك الإجرامي وبين تنفيذ هذا السلوك فقد يكون هناك فارق زمني بينهما، أو قد يبدوان وكأنهما متزامنان ومع ذلك فإن هذا الأمر لا يؤثر على ثبوت القصد الجنائي، وارادة السلوك الاجرامي في الجريمة محل الدراسة تعني ان الجاني يريد القيام بالسلوك المتمثل بتقديم المعلومات الاحصائية الكاذبة الى الجهات المختصة بالإحصاء بالصورة التي تخدم مصالحه مع رغبته فيه عن ادراك وتمييز وحرية اختيار، عالماً بماهيته وخطورته على المصلحة التي يحميها القانون[57: ص٢١٩].

ب. أرادة النتيجة الاجرامية: ان ارادة السلوك الاجرامي لوحده غير كاف لقيام القصد الجرمي بل لابد ان يكون الفاعل قد اراد السلوك وكذلك النتيجة الاجرامية المترتبة عليه والتي تمثل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون، اما بالنسبة لإرادة النتيجة في الجريمة محل الدراسة فبما ان جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى هيئة الاحصاء من الجرائم الشكلية فيكفي ان تكون الارادة متجهة الى السلوك الخطر وان يترتب على السلوك حالة خطر عام على المصلحة التي يحميها القانون[58: ص٢٢٩]، أما بالنسبة إلى الباعث على ارتكاب الجريمة فلا عِبرة بالباعث في جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء، لأن الباعث حسب القواعد العامة لا يعتد به، ولا يدخل ضمن عناصر القصد الجرمي، وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على ((لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))، ولم تشترط التشريعات محل المقارنة في جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء قصداً جرمياً خاصاً، وإنما يكفي لتحققها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة.

المطلب الثالث

الآثار الجزائية لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء

تتمثل الآثار الجزائية الإجرائية بمجموعة من الإجراءات التي تتخذ عقب وقوع الجريمة بهدف كشف حقيقتها وتحديد مرتكبها ومحاسبته قانونياً، وتتمثل الآثار الموضوعية لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء بالعقوبة الجزائية المقررة لها قانوناً ولبيان هذه المراحل سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول الآثار الجزائية الإجرائية في ونتناول في الفرع الثاني الآثار الجزائية الموضوعية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول

الآثار الجزائية الإجرائية

يراد بها مجموعة الإجراءات التي يجب اتخاذها عقب ارتكاب جريمة، وقبل إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة الهدف منها هو الوصول إلى الحقيقة، وتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقه، تتمثل هذه الإجراءات بالتحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، وعليه سنتناول ذلك وفق المحاور التالية:

أولاً: إجراءات التحري وجمع الأدلة

يراد بالتحري وجمع الأدلة بأنها مجموعة من الإجراءات التي يتخذها أعضاء الضبط القضائي بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة بالطرق والوسائل المشروعة للبحث عن حقيقة الجريمة المرتكبة[59: ص24]، إذ تبدأ مرحلة التحري وجمع الأدلة عادة بعد وقوع الجريمة والإخبار عنها أو تقديم شكوى من المتضرر منها أو من يمثله قانوناً إلى الجهات المختصة، فمرحلة التحري هي مرحلة تحضيرية تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، وإن الهدف من هذه الإجراءات هو البحث عن الأدلة وجمعها وتختلف إجراءات التحري وجمع الأدلة عن إجراءات التحقيق الابتدائي في أن الأولى يختص بها أعضاء الضبط القضائي بينما يختص قاضي التحقيق والمحقق باتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي، كما أن الهدف من التحري وجمع الأدلة هو البحث عن المعلومات المتعلقة بالجريمة، أما الهدف من التحقيق الابتدائي فهو تمحيص وتدقيق الأدلة التي تم جمعها [60: ص95]، وان موقف المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة حيال إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء، ففي التشريع العراقي لم يضع المشرع إجراءات خاصة بالتحري وجمع الأدلة عن هذه الجريمة وبذلك تسري عليها الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وايضاً في التشريع المصري تسري عليها الاجراءات المتبعة في قانون الاجراءات الجنائية المصري، أما المشرع الاردني لم ينص على إجراءات خاصة في الاستقصاء عن الجرائم وجمع الأدلة عن هذه الجريمة، وبذلك تسري عليها الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فالمشرع الأردني قد كلف موظفي الضابطة العدلية باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم[61: 8]، وكذلك الحال في القانون الإماراتي، فهو أيضاً لم يضع إجراءات خاصة في الاستقصاء عن جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء وجمع الأدلة عنها.

ثانياً: التحقيق الابتدائي

يراد بالتحقيق الابتدائي ((مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الوقوف على أدلة الجريمة ومعرفة مرتكبها لغرض اتخاذ الإجراءات الأصولية ضده))[62: ص233]، وقد وصف التحقيق بأنه ابتدائي لأن غايته ليست كامنة فيه وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

العناصر التي تبيح لسلطة أخرى ذلك الفصل وعليه سنتناول هذه الاجراءات في جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة على وفق التالي:

1. إجراءات التحقيق التي تتخذها الجهة المختصة بالتحقيق في جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء

أن المشرع العراقي لم يضع المشرع بموجب قانون هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية أية إجراءات خاصة بالجريمة محل الدراسة، وبذلك تتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي عنها وفقًا للمبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ خص المشرع العراقي المواد (٥٠-١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لهذه المرحلة، وعليه فمن الإجراءات التحقيقية التي يمكن اتخاذها في هذه الجريمة يشرع أولاً بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر وشهادة شهود الإثبات الذين أدركوا الجريمة، ثم الشهود الذين يطلبهم الخصوم في الدعوى، وشهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق والأشخاص الذين يصل إلى علم القاضي أو المحقق أن لديهم معلومات تخص الجريمة ويدعى هؤلاء عن طريق ورقة التكليف بالحضور[63: 59]، وتبدأ إجراءات الشهادة بالسؤال الشاهد ((عن اسمه الكامل ولقبه ومهنته ومحل إقامته وعمره.....))، كما يمكن ندب الخبراء، وإجراء التفتيش إذا كان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن ضبط ما له علاقة بالجريمة، واستجواب المتهم وتوقيفه وإخلاء سبيله، وبما أن عقوبة جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء لا تصل إلى حد السجن المؤبد أو الإعدام، فالأصل فيها إطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة أو من دونها، ما لم يرَ قاضي التحقيق أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروبه[64: 110].

أما بالنسبة للتشريعات محل المقارنة، فالتشريع المصري شأنه شأن التشريع العراقي لم يضع المشرع المصري بموجب القوانين الخاصة بالإحصاء أية إجراءات تحقيقية تخص جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء، أما في التشريع الأردني فلم ينص قانون الإحصاءات العامة على إجراءات خاصة للتحقيق في الجريمة محل الدراسة، لذلك تسري عليها المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أما في القانون الإماراتي فكذلك المشرع الإماراتي لم ينص على إجراءات خاصة بالتحقيق في قوانين الإحصاء، وبذلك تسري على جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة لهيئة الإحصاء المبادئ العامة الخاصة بالتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2. التصرف في التحقيق

يراد به أنه القرار الذي تصدره الجهة المختصة بالتحقيق بعد استكمال جميع الإجراءات ويحدد مصير الدعوى الجزائية، أذ يتم إما إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة، أو اتخاذ قرار بعدم الإحالة إذا لم تكن الأدلة كافية لدعم الدعوى[65: ص614]، ويتخذ القاضي احد القرارات التالية:

أ. **قرارات الجهة المختصة بالتحقيق:** لقد أوضحت المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن مصير الدعوى الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، وهذه القرارات هي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1. رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً: وهو القرار الذي يصدره قاضي التحقيق ويأتي في نهاية إجراءات التحقيق الابتدائي، ويكون ذلك في حالات معينة مثل عدم وجود نص قانوني يعاقب على الفعل المنسوب إلى المتهم، أو تنازل المشتكي عن شكواه في الجرائم التي يجوز فيها الصلح دون الحاجة لموافقة القاضي، أو ثبوت عدم مسؤولية المتهم قانونياً بسبب صغر سنه[66: 30]، قانون هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي النافذ جرم الكذب العمدي بالمعلومات الإحصائية فقط، وبالتالي يصدر قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، وكذلك هذه الجريمة لا يجوز الصلح فيها كونها من الجرائم ذات الحق العام، وليست من الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية إلا بشكوى من المجني عليه، كذلك من غير الممكن أن تقع من شخص غير مسؤول قانونياً بسبب صغر سنه.

2. غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم: ويصدر قاضي التحقيق قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم في جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء إذا وجد أن الأدلة غير كافية لإحالته إلى المحكمة المختصة، وعند ظهور أدلة جديدة عن الجريمة محل الدراسة خلال سنتين من تاريخ غلق الدعوى مؤقتاً يفتح التحقيق مجدداً مع المتهم في الجريمة محل الدراسة من النقطة التي توصل إليها في التحقيق الابتدائي لغرض سد النقص الذي حصل في التحقيق السابق، كظهور شهادات جديدة لم تدون سابقاً، وفي حال لم تظهر أدلة جديدة خلال المدة الزمنية التي حددها المشرع يتحول غلق الدعوى في جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء من غلق مؤقت إلى غلق نهائي[67: ص120].

3. غلق الدعوى مؤقتاً: وتطبيقاً على الجريمة محل الدراسة فإن وقوع الحادث قضاء وقدراً لا يمكن تصوره فيها فلا يمكن أن تقع جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء قضاء وقدراً، أما فيما يتعلق بمجهولية فاعلها فمن الممكن حصول هذا.

4. إحالة المتهم على المحكمة المختصة: وبخصوص جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء، فهي تكون جناية إذا ارتكبت من موظف وبالتالي تحال إلى محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة، أو تكون جنحة إذا ارتكبت من غير الموظف وتحال إلى محكمة الجنح بدعوى موجزة أو غير موجزة.

الفرع الثاني

الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء

تتمثل الآثار الموضوعية لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء بالعقوبة الجزائية المقررة لها قانوناً، ولم تعرف التشريعات محل الدراسة العقوبة، وإنما عرفها الفقهاء بأنها ((انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية تضمن إلى من ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته)) [68: ص62]، وقد وضع المشرع العراقي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والتشريعات المقارنة عقوبات معينة لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء، ولبيان هذه العقوبات سنتناول ذلك:

- **العقوبة المقررة لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء**

تعرف العقوبة الأصلية بأنها الجزاء الأساسي الذي يحدده القانون ويطبقه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل عده القانون جريمة [69: 52]، كما نص المشرع على إمكانية تشديد العقوبة متى توفرت الظروف المشددة، وذلك بغية توفير حماية أكثر للمصلحة محل الحماية القانونية، وعليه تنقسم العقوبة الأصلية لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة الى هيئة الاحصاء الى سالبة للحرية والغرامة:

أولاً: العقوبات السالبة للحرية المقررة لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء: وهي العقوبات التي يترتب على الحكم بها حرمان المحكوم عليه من حريته، باعتبار أن الحرية هي المحل الذي تنصب عليه هذه العقوبة حيث تسلب منه طيلة مدة تنفيذ الحكم، وهذه العقوبات هي السجن والحبس، وقد اختلف المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة حول العقوبات السالبة للحرية المقررة لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء؛ إذ عاقب المشرع العراقي عليها بالسجن بينما عاقبت التشريعات الأخرى عليها بالحبس، وسنبين كل منها بشكل مختصر وكالتالي:

1. **السجن:** عرف المشرع العراقي السجن حيث نص في قانون العقوبات على السجن ((هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً....))[70: 87]، وقد عاقب المشرع العراقي مرتكب جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء في المادة (١٩) من قانون هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية حيث نص في الفقرة الأولى من هذه المادة على يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار من قدم عمداً معلومات إحصائية كاذبة إلى الجهات المنصوص عليها في هذا القانون، ويتضح أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة في القانون العراقي هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ويلاحظ أيضا أن المادة قد عدت جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء من قبيل الجنايات حيث فرضت عليها عقوبة شديدة تمثلت بالسجن كما يلاحظ أن المشرع العراقي لا يعاقب على هذه الجريمة محل الدراسة إلا بوصف العمد.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ونرى إن العقوبة المنصوص عليها في المادة أعلاه والتي جعلت الحد الأعلى للسجن سبع سنوات وغرامة مالية كبيرة تعد عقوبة مشددة لا تتناسب مع طبيعة الفعل المتمثل بتقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء، فمن حيث خطورة الفعل فهو لا يرتقي إلى مستوى الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الجسيمة التي يترتب عليها تهديد مباشر للسلامة العامة وإنما يندرج ضمن الجرائم ذات الطبيعة الإدارية أو الاقتصادية التي يمكن معالجتها بعقوبة أخف تحقق الردع المطلوب دون إفراط.

2. الحبس: ان عقوبة الحبس في قانون العقوبات العراقي هي ((الحبس الشديد والحبس البسيط))، وقد عرف المشرع العراقي عقوبة الحبس الشديد في قانون العقوبات العراقي النافذ بأنها:((الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..))[71: 88]، بينما عرف عقوبة الحبس البسيط بأنها:((الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) [72: 89].

ولقد عاقب المشرع العراقي مرتكب جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء بالحبس إذا كان غير موظف أو مكلف بخدمة عامة بنصه في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية على أن: تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة من غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

اما فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية المقررة لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء في القوانين محل المقارنة فلقد عاقب المشرع المصري على الجريمة محل الدراسة بالحبس وجعلها من جرائم الجنح إذ نص على((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ..... كل من أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك))[73: 4]، وكذلك المشرع الأردني جعل الجريمة محل الدراسة من الجرائم الجنحية إذ عاقب عليها بالحبس في قانون الإحصاءات العامة إذ نص على:((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1000 دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية ..... تعمد إعطاء معلومات او بيانات مضللة لأي من المكلفين بإجراء التعداد والمسح.....)) [74: 16]، كذلك الحال في التشريع الإماراتي حيث جعل المشرع الجريمة محل

الدراسة من صنف الجنح حيث نص على:((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على 50000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من .... أدلى ببيانات غير صحيحة او مزورة.....)) [75: 16].

ويتضح من خلال المقارنة ان المشرع العراقي كان اكثر توفيقاً في معالجته لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء وخصص لكل جريمة في قانون هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية عقوبة خاصة بها وتتناسب مع جسامتها وميز الموظف وغير الموظف بالنسبة لمرتكبي هذه الجريمة كيف جعل عقوبة الموظف اشد من عقوبة غير الموظف كما استبعد التخيير بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة وألزم القاضي بالحكم بكليهما معاً وبذلك فقد سد المشرع العراقي ما وقعت فيه التشريعات المقارنة من ثغرات وحقق من خلال تنظيمه توازناً بين حماية المصلحة العامة وتعزيز الثقة بالمعلومات الإحصائية وبين ضمان فعالية الردع والعقاب.

ثانياً: الغرامة المقررة لجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء

عرف المشرع العراقي عقوبة الغرامة بأنها:((زام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية، وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها، وظروف الجريمة وحالة المجني عليه)) [76: 91]. وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء بالغرامة كعقوبة أصلية، إلى جانب العقوبات السالبة للحرية المقررة للجريمة، فحدد مقدارها بالنسبة لمرتكب الجريمة محل الدراسة إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة بأن لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين، أما مرتكب الجريمة غير الموظف أو غير المكلف بخدمة عامة، فحدد المشرع مقدار غرامته بأن لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد على خمسة ملايين، ونرى أن مقدار الغرامة المقرر لهذه الجريمة مبالغ فيه ولا يتناسب مع جسامة الفعل الإجرامي.

أما المشرع المصري فلقد عاقب على الجريمة محل الدراسة بغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه، وكذلك المشرع الأردني عاقب عليها بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 1000 دينار، أما المشرع الإماراتي فإنه لم يحدد الحد الأدنى للغرامة، وإنما حدد فقط الحد الأعلى لها بألا تزيد على 50,000 درهم، ولكن عقوبة الغرامة المفروضة على جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء في التشريعات محل المقارنة هي عقوبة تخييرية فللقاضي أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة محل الدراسة أو يحكم بالغرامة أو يحكم بكليهما معاً.

ونرى أن عقوبة الغرامة المقررة للجريمة محل الدراسة في التشريعات محل المقارنة قليلة جداً ولا تتناسب مع خطورة الجريمة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث حول موضوع (جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء)، يتم تسليط الضوء على الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، مع تقديم المقترحات الهادفة لمعالجة الثغرات الموجودة في النصوص التشريعية المرتبطة بهذا الموضوع:

أولاً: الاستنتاجات

1. لم يعرف المشرع العراقي وكذلك التشريعات محل المقارنة جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبه الى هيئه الاحصاء واكتفوا بمعالجه احكامها وهذا مسلك محمود لأنه ليس من مهام المشرع وضع التعاريف ومن ناحية اخرى صعوبة ايجاد تعريف جامع مانع لجريمه تقديم معلومات إحصائية كاذبه على هيئه الاحصاء.
2. جرم المشرع العراقي وكذلك التشريعات محل المقارنة جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبه الى هيئه الاحصاء في القوانين الخاصة اذ جرمها المشرع العراقي في قانون هيئه الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم(32) لسنه 2023 وجرمها المشرع المصري في قانون الاحصاء والتعداد رقم(82) لسنه 1982 وجرمها المشرع الاردني في قانون الاحصاءات العامة رقم(12) لسنه 2012 وجرمها المشرع الاماراتي في قانون انشاء مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء رقم(٢٤) لسنة ٢٠٢٣.
3. تضح من خلال الدراسة ان التشريعات المقارنة لم تستعمل مصطلحا واحدا للسلوك الاجرامي المحقق لجريمه تقديم معلومات إحصائية كاذبه الى هيئه الاحصاء بل انفرد كل منهم باستعمال مصطلح معين فالمشرع العراقي استعمل مصطلح (التقديم) والمشرع المصري والاماراتي استخدما مصطلح (الادلاء) أما المشرع الاردني فقد استخدم مصطلح (الاعطاء).
4. تتطلب جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبه الى هيئه الاحصاء توافر الركن الخاص فيها وهو محل الجريمة المعلومات الإحصائية الى جانب توافر الاركان العامة التي تطلبها القانون في كافة الجرائم.
5. تعتبر جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبه لهيئة الاحصاء من الجرائم العمدية فلا يمكن ان تقع عن طريق الخطأ او الاهمال الغير عمدي اذ يشترط لتحققها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة كما لم يشترط المشرع فيها قصدا خاص.
6. تعتبر جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبه من لا الى هيئه الاحصاء من الجنايات في قانون العراقي إذا ارتكبت من قبل الموظف او المكلف بخدمه عامه وتعد من الجنح اذا ارتكبت من غيرهما اما في القوانين محل المقارنة فتعتبر من الجنح.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً: المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي تعديل تسميه القانون من قانون هياة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية الى قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية نظراً لان كلمه هيئه تمثل الصيغة الصحيحة من الناحية اللغوية والإملائية وفق قواعد اللغة العربية المعاصرة والغرض توحيد المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريعات العراقية اسوة بالقوانين النافذة مثل قانون هيئة النزاهة وقانون هيئة الاستثمار.
2. نقترح على المشرع العراقي اعاده النظر في ترتيب العقوبات المنصوص عليها في المادة (19) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية بحيث تكون العقوبة الأصلية هي الحبس في جميع الحالات ثم تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاماً او مكلف بخدمه عامه وذلك الاعتبارات الثقة العامة والمركز الوظيفي الذي يشغله.
3. يلاحظ ان نص المادة (19) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية قد جمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية في ان واحد دون ان يترك للمحكمة سلطه تقديريه في تطبيق احداهما او كليهما بحسب جسامة الفعل المرتكب وهذا التوجه قد يؤدي الى عدم التناسب بين خطورة الجريمة والعقوبة المقررة لها لاسيما في الحالات التي تكون فيها المعلومات الإحصائية الكاذبة لا تستوجب الجمع بين عقوبتين معا وعليه نوصي المشرع بأعاده النظر في صياغه النص بحيث يمنح سلطه تقديريه للقاضي في اختيار للعقوبة الانسب وفق ظروف كل واقعه.
4. ندعو المشرع العراقي الى تقليل مقدار الغرامة الواردة في المادة (19) من قانون هيئه الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية لتصبح لا تقل عن ثلاثة ملايين بالنسبة للموظف ومليون بالنسبة لغير الموظف.
5. نقترح على المشرع العراقي ايراد نص في قانون هيئه الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية يقضي بمنح مكافأة ماليه لكل من يبلغ عن ارتكاب جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبه الى هيئه الاحصاء متى ما ثبت صحة البلاغ وثبت ارتكاب الجريمة بحكم قضائي بات ويهدف هذا المقترح الى تشجيع المواطنين على التعاون مع الجهات الرسمية في كشف الجرائم الإحصائية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قائمة المصادر

[1] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج٢، ط ١ ،دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٩.

[2] ابن نظير اسماعيل حمادة، مختار الصحاح، ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع.

[3] ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٦ م.

[4] جار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، اساس البلاغة ، ج ٢ ، الشركة الدولية للطباعة ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

[5] جار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، اساس البلاغة ، ج ٢ ، الشركة الدولية للطباعة ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

[6] سورة الكهف، الآية (١٢).

[7] ابي نظير اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م.

[8] سورة يوسف الآية (23)

[9] ابي القاسم الحسين بن محمد الاضهاني ، المفردات في غريب القرءان ، الجزء الاول ، ط ١ ، دار القلم ، بيروت، ١٤١٢ هـ.

[10] المادة (١٩) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣.

[11] المادة الاولى من قانون الاحصاء العراق رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ المغلي.

[12] المادة الثانية من قانون الاحصاءات العامة الاردني رقم ١٢ لسنة 2012

[13] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الاول ، – نظرية الجريمة ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، بلا سنة نشر.

[14] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢.

[15] د. عبد العزيز الهلالي ، الاخبار الزائفة والمعلومات المضللة في الفضاء الرقمي خلال الازمات ازمة كورونا ، مجلة المعرفة ، العدد الواحد والعشرون ، 2024،.

[16] د. بيدي نوره ، الاحصاء ، الجزء الاول ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة لاهاي ، ١٩٤٥، قالمه ، ٢٠١٦-٢٠١٧.

[17] ينظر الفقرة (ثانياً ب، هـ) من المادة (١٦) من قانون انشاء مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣.

[18] د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

[19] ينظر المادة الأولى من قانون الإحصاء العراقي الملغى رقم (21) سنة 1972.

[20] ينظر المادة الأولى من الفصل الأول من مشروع قانون تداول المعلومات المصري 2023.

[21] ينظر المادة الثانية من قانون الاحصاءات العامة الاردني رقم (12) لسنة 2012.

[22] ينظر المادة الثانية من قانون إنشاء مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣.

[23] د. محمد جاسم الياسري ومروان عبد المجيد إبراهيم، الأساليب الإحصائية في مجالات البحوث التربوية، ط١، ٢٠٠٧.

[24] سعدي شاكر حمودي، مبادئ علم الإحصاء وتطبيقاته، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

[25] د. كامل فليفل، ود. فتحي حمدان، الإحصاء، ط٢، المناهج للنشر والتوزيع، الإمارات، ٢٠١٢.

[26] د. محمد صبحي أبو صالح، أحمد عبد الله دروسي، مقدمة في الطرق الإحصائية، ط١، الأردن، ٢٠٠٠.

[27] د. خالد قاسم سمور، الإحصاء، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

[28] د. وائل أبو فضلي، د. عبد الرحمن سالم، الطرق الإحصائية، ط١، عمان، ٢٠٠٠.

[29] د. عدنان شمخي جابر، الإحصاء، ط١، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، ٢٠١٧.

[30] د. عدنان شمخي جابر ، الاحصاء ، مصدر سابق.

[31] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

[32] د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

[33] د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨.

[34] الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي المعدّل.

[35] د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

[36] د. إكرام هادي محيسن الركابي، المسؤولية الجزائية عن تقديم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية، مصدر سابق.

[37] د. قيس لطيف كجمان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

[38] ينظر المادة (19) من قانون هيئة الإحصاء ونُظم المعلومات الجغرافية العراقي،

[39] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.

[40] د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

[41] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990-1991.

[42] د. رمسيس بهتام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

[43] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء 1، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.

[44] د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الإسكندرية، 2005.

[45] د. علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق.

[46] د. محمد علي عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمّان، ١٩٩٧.

[47] تنظر المادة (٦٣) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

[48] تنظر المادة (٣٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

[49] د. صابرين جابر محمد أحمد، الباعث في القانون الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١.

[50] د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.

[51] د. عمر الشريف ، درجات القصد الجرمي، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢.

[52] د. عبد الاحد جمال الدين و د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

[53] د. عمرو ابراهيم الوقاد ، الغلط في القانون في ضوء احكام القانون الجنائي ، المكتبة القانونية المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

[54] د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

[55] د. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠.

[56] د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو ساكسوني (الأنجلو أمريكي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

[57] د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام.

[58] د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦.

[59] د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠.

[60] المادة (٥٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[61] المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[62] د. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

[63] المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[64] د. حسون عبيد هجيج، غلق الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

[65] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.

[66] د. مصطفى علي الشادلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.

[67] ينظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[68] ينظر المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[69] ينظر المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

[70] ينظر المادة (٤) من قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن الإحصاء والتعداد المصري.

[71] ينظر المادة (١٦) من قانون الإحصاءات العامة رقم (١٢) لسنة ٢٠١.

[72] ينظر الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون إنشاء مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣.

[73] ينظر المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي.

[74] ينظر المادة (١٦) من قانون الإحصاءات العامة رقم (١٢) لسنة ٢٠١.

[75] ينظر الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون إنشاء مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣.

[76] ينظر المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153